الأمم المتحدة

S/2020/262



Distr.: General
1 April 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثامن والسبعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملا بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2020.

وألاحظ أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عقدت في 4 آذار/مارس جلسة إحاطة للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عن حالة أنشطتها الصادر بها تكليف في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري، والتي تشمل عمل فريق تقييم الإعلانات، وبعثة تقصي الحقائق، وفريق التحقيق وتحديد الهوية، وإجراء عمليات التفتيش، وفقا لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-83/DEC.5.

وفي ضوء الأحداث الأخيرة المتعلقة بتفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أبلغت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الجمهورية العربية السورية في 13 آذار/مارس بأن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قرر تأجيل جميع المهمات والبعثات الموفدة من الأمانة الفنية، بما في ذلك البعثات المقررة في الجمهورية العربية السورية، حتى إشعار آخر. وستُبقى الأمانة الفنية الجمهوريةَ العربية السورية والدولَ الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على علم، على النحو الواجب، بالتطورات المقبلة المتصلة بهذه الحالة، وهي تعتزم استئناف أنشطتها في البلد في المستقبل القريب.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقُدم تقرير عن أعمال الفريق إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الثالثة والتسعين، المعقودة في الفترة من 10 إلى 13 آذار/مارس. وأشير إلى أن الجولة الثالثة والعشرين من المشاورات المعقودة بين الفريق والجمهورية العربية السورية، التي كان مقررا في البداية أن تنطلق في 15 آذار/مارس، ستؤجل حتى إشعار آخر نظرا لتفشي مرض فيروس كوفيد-19.

وعملا بالقرار EC-M-43/DEC.1 بشأن تدمير 12 مرفقا معلنا لإنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منها، ما فتئت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترصد وتتعهد نظم الرصد عن بُعد المثبّتة في أربعة هياكل مقفلة تحت الأرض في أراضي الجمهورية العربية السورية. وسيُعاد تحديد مواعيد





الأنشطة المتصلة بتلك الولاية وفقا لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تأجيل جميع المهمات والبعثات حتى إشعار آخر بالنظر إلى تفشي مرض فيروس كوفيد-19.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية دراسة جميع المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعكف حاليا على تحليل المعلومات التي تم جمعها من المهمات المضطلع بها مؤخرا. وتعتزم البعثة إجراء مهمات أخرى، وستقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي للمنظمة عن نتائج عملها في الوقت المناسب.

وأشير إلى أن تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3 قُدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الثالثة والتسعين. ويُجري فريق التحقيق وتحديد الهوية تحقيقاته، وقد اتصل بالدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التماسا لتعاونها، وهو بصدد اختتام عمله بشأن الحوادث الأولى قيد التحقيق.

وكما ذكرتُ سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيٍ كان وفي أي مكان أمر مرفوض، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتِهم. وتُعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري المعنون ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخين 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويغطي تقريري الفترة الممتدة من 24 شباط/فبراير 2020 إلى 23 آذار/مارس 2020، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (”المجلس“) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (”الأمانة“) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع، من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

2 - واتخذ المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ”المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية“ (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ”باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1“.

3 - واتخذ المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ”تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا“ (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة 4 شباط/فبراير 2015)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (”بعثة التقصّي“)، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وبالمثل، اتخذ المجلس، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه ”تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واتخذ المجلس في دورته الثالثة والثمانين قرارا عنوانه ”تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية“ (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ”أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويُدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1“.

5 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الثامن والسبعون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا الجديد (كوفيد-19)

6 - في 13 آذار/مارس 2020، أبلغت الأمانة الجمهورية العربية السورية بواسطة مذكرة شفوية بأنه نظرا إلى الأحداث الأخيرة المتصلة بتفشي مرض فيروس كوفيد-19 وتمشيا مع التدابير التي أعلنتها السلطات الهولندية، في جملة جهات أخرى، اتخذ المدير العام قرار تأجيل جميع المهمات والبعثات المقررة للأمانة حتى إشعار آخر. ويشمل ذلك البعثات المقررة في الجمهورية العربية السورية.

7 - وستقوم الأمانة برصد الحالة عن كثب وتُبقي الجمهورية العربية السورية والدول الأطراف على علم، على النحو الواجب، بالتطورات المقبلة المتصلة بهذه الحالة التي لم يسبق لها مثيل، وهي تعتزم استئناف أنشطتها في الجمهورية العربية السورية في المستقبل القريب.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

كما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

وقدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في 18 آذار/مارس 2020 تقريرها الشهري السادس والسبعين (الوثيقة EC-94/P/NAT.1 المؤرخة 18 آذار/مارس 2020) بشأن ما أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وأزيلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5

10 - واصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

11 - وعُقدت الجولة الثانية والعشرون من المشاورات بين فريق تقييم الإعلانات والجمهورية العربية السورية في الفترة من 14 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019. واستندت هذه المشاورات إلى العمل الذي أُنجز خلال الجولتين الأخيرتين اللتين أُجريتا، بالترتيب، في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2019. وقُدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والتسعين، تقرير عن نتائج هذه المهمة، مع أي معلومات أخرى أتاحتها الجمهورية العربية السورية و/أو تمكن فريق التقييم من جمعها، وكذلك نتائج تحليل المعلومات والعينات التي حصل

عليها فريق التقييم خلال الجولات السابقة من المشاورات، وذلك في وثيقة معنونة ”تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات“ (الوثيقة EC-93/HP/DG.1 المؤرخة 6 آذار/مارس 2020).

12 - أما الجولة الثالثة والعشرون من المشاورات، التي كان من المقرر في البداية أن تنطلق في 15 آذار/مارس 2020 في دمشق، فسيُعاد تحديد موعدها وفقا لقرار المدير العام تأجيل جميع المهمات والبعثات المقررة حتى إشعار آخر في ضوء تفشي مرض فيروس كوفيد-19.

13 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. ووفقا للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة الجولة السادسة من عمليات تفتيش في الفترة من 6 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وسيقَّدم إلى المجلس تقرير عن نتيجة عمليات التفتيش تلك في الوقت المناسب.

14 - وفيما يتعلق بالتفسير المقدم في مذكرة شفوية موجهة من الجمهورية العربية السورية بشأن العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية في برزة، أرسلت الأمانة إلى السلطات السورية مذكرة شفوية في 20 شباط/فبراير 2020 تطلب فيها معلومات إضافية وتقترح مزيداً من الأنشطة لتوضيح التفسير. وردّت الجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية في 12 آذار/مارس 2020. وستعمل الأمانة مع السلطات السورية في الوقت المناسب، وسيتم إبلاغ المجلس تبعا لذلك.

الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

15 - في 4 آذار/مارس 2020، قدمت الأمانة إلى الدول الأطراف إحاطة شاملة عن حالة أنشطتها الصادر بها تكليف في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري، والتي تشمل عمل فريق تقييم الإعلانات وبعثة تقصي الحقائق وفريق التحقيق وتحديد الهوية، وإجراء عمليات التفتيش عملا بقرار المجلس EC-83/DEC.5.

16 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

17 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (”مكتب خدمات المشاريع“) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أُبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. ويتم بموجب هذا الاتفاق تيسير الأنشطة التي صدر بها تكليف من الأمانة في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وبأي مقرر أو قرار لاحق صادر عن الأجهزة ذات الصلة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية مبرمة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية.

18 - وعملا بالقرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ 24 تموز/يوليه 2014) بشأن تدمير 12 مرفقا معلنا لإنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منها، ما فتئت الأمانة ترصد وتتعهد نُظم الرصد عن بُعد المثبّتة في أربعة هياكل مقفلة تحت الأرض في أراضي الجمهورية العربية السورية. وسيُعاد تحديد مواعيد الأنشطة المتصلة بهذه الولاية وفقا لقرار المدير العام تأجيل جميع المهمات والبعثات حتى إشعار آخر بالنظر إلى تفشي مرض فيروس كوفيد-19.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

19 - تواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ 4 شباط/فبراير 2015 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 على التوالي)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2209 (2015). وتعكف بعثة التقصّي على تحليل المعلومات التي جُمعت خلال المهمات المضطلع بها مؤخرا، وهي تخطّط لإجراء مهمات أخرى، وستفيد المجلس بنتائج هذا العمل في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

20 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

21 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها. ويجري فريق التحقيق وتحديد الهوية تحقيقاته، وقد اتصل بالدول الأطراف التماسا لتعاونها، وهو بصدد اختتام عمله بشأن الحوادث الأولى قيد التحقيق.

22 - وعملا بالفقرة 24 من القرار C-SS-4/DEC.3، قدَّم المدير العام إلى المجلس في دورته الثالثة والتسعين تقريرا عنوانه "التقدم المحرز في تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3 بشأن التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة EC-93/DG.11 المؤرخة 24 شباط/فبراير 2020).

الموارد التكميلية

23 - أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة تقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا أنشطة فريق تقييم الإعلانات وفريق التحقيق وتحديد الهوية وعمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والبحوث العلمية. وبلغ مجموع المساهمات المقدمة لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير 31,2 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الاستنتاج

24 - سـيـنصـب جُلّ تركيز المنظمة في ما سـتجريه في المسـتقبل من أنشـطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السـورية على أنشـطة بعثة تقصـي الحقائق؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسـائل المتصـلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.